قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 247/15

الدكتورة :خلدون عيشة جامعة زيان عاشور بالجلفة

ملخص:

تعتبر الصفقات العمومية أحد المجالات الحيوية التي تساعد مختلف الأطراف الرسمية الفاعلة في الدولة على التدخل في ميدان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فهي من أهم الوسائل التي تعتمدها المصالح المتعاقدة انطلاقا من اعتبارها سلطة عامة قصد تنفيذ برامجها الهادفة لتحقيق المصلحة العامة .

وبسبب تعلق مشاريع و نشاطات الدولة بما يحدث من تغيرات وتطورات خارجية في كل المجالات سواء كانت الاجتماعية أو الاقتصادية ، جعل قانون الصفقات العمومية الخاضعة له يتغير ويتطور باستمرار تبعا لهذه المقتضيات وصولا للمرسوم الرئاسي الحالي رقم 247/15 و المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والذي جاءت أحكامه بهدف تحسين الإجراءات المتبعة في تحديد الاحتياجات الإدارية التي يتطلب تحقيقها إبرام الصفقات على ضوء مراعاة التحديد الدقيق لمعايير الإختيار ، وكذا تنفيذها المطابق للمواصفات المطلوبة مع التأكيد على ضرورة تفعيل التسوية الودية للنزاعات التي يمكن حدوثها أثناء هذا التنفيذ ، إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بتكوين الأعوان العموميين الذين لهم علاقة بهذه العقود وإمكانية تفويض المرفق العام وكذا إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية ، تفويض المرفق العام ، طلب العروض ، التراضي، الإبرام ، التنفيذ، الفسخ ، الرقابة ، التسوية الودية للنزاعات ، سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

مقدمة:

الصفقة العمومية هي أحد العقود الإدارية التي يتم إبرامها بين طرفين أحدهما شخص معنوي عام يتمثل في الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية من جهة و بين شخص خاص طبيعي أو معنوي بصفته مقاولا أو موردا من جهة أخرى ، هدفه القيام بالأعمال المطلوبة منه و المتمثلة في إنجاز أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات أو دراسات.

وبسبب ما للصفقات العمومية من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الوطنية و المحلية و تطوير الإقتصاد وتنشيط حتى الحياة اليومية للمواطنين ، فهي تخضع لقانون متغير ومتطور بإستمرار يهدف إلى إنجاح إبرام وتنفيذ العقود الخاضعة له ميدانيا من أجل الوصول إلى تحقيق و ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام الذي يصرف على كل عقود الصفقات العمومية المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة المسيرة للمرافق العامة.

و لقد عرف قانون الصفقات العمومية تغييرات و تعديلات متتالية منذ سنة 1967 وصولا لسنة 2015 أثرت على إستقرار أحكامه التي شابها العديد من النقائص و الثغرات القانونية في مراحله التاريخية المتعاقبة.

وآخر تغيير عرفه قانون الصفقات العمومية هو صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الحاوي على مجموعة كبيرة من الأحكام و التعديلات الجديدة لهذا القانون.

فما مدى توفيق هذا المرسوم الجديد عند مقارنته بسابقه الملغى رقم 236/10 في تحقيق إنجاح إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من جهة و إستعمال أموال الخزينة العامة في الإنجاز الأمثل لكل مشاريع الدولة المتعلقة بأداء الخدمة العمومية من جهة أخرى ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق لأهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المتعلقة بمايلي:

التسمية و مضمون المرسوم:

فيما يخص التسمية بعدما كان مرسوم الصفقات العمومية يتناول تنظيم الصفقات فقط فقد أصبح يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

أما من حيث المحتوى فقد تضمن النص الجديد 5 أبواب مقسمة إلى 6 فصول مقسمة بدورها إلى عدة أقسام ، أي أنه تمت إضافة 3 أبواب جديدة تخص الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام ، التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي.

كم تضمن المرسوم الجديد 220 مادة ، أي بإضافة 39 مادة جديدة مقارنة بسابقه رقم 236/10 الملغى الذي تضمن 181 مادة.

رفع الحد الأدنى لإبرام الصفقة :

إنطلاقا من مادته رقم 13 التي تبين أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12،000،000،00 دج أو يقل عنه للأشغال و اللوازم و 6،000،000،00 دج للدراسات والخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

فالملاحظ أنه تماشيا مع إرتفاع الأسعار في السوق قد تم رفع حدود إبرام الصفقات العمومية من 8،000،000،00 دج إلى 12،000،000،00 بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم ، ومن مبلغ 4،000،000،00 دج إلى 6،000،000،00 دج بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات.[1]

مع ملاحظة أن في هذا المرسوم كل الطلبات أصبحت تأخذ إسم صفقة عمومية و يبقى الفرق في المبالغ .

من حيث مجال التطبيق:

أكد من خلال مادته رقم 06 أن تطبق أحكام هذا النص على صفقات محل طلبات الهيئات المتمثلة في الدولة التي تقابلها عبارة إدارات عمومية سابقا و كذا الجماعات الإقليمية في مكان الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، مع ملاحظة حذفه لكل من الهيئات الوطنية المستقلة و مراكز البحث و التنمية و المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات الاقتصادية التي نص عليها سابقا المرسوم الملغى رقم 236/10.[2]

من حيث احترام المبادئ الأساسية الحاكمة لإبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

ماثل المرسوم الجديد مثيله الملغى في التأكيد على ضرورة إخضاع إبرام الصفقات العمومية و اتفاقيات تفويض المرفق العام[3] للمبادئ المتناولة من خلال نص المادة 05 من هذا المرسوم و المتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أي حرية المنافسة و مبدأ المساواة في معاملة المترشحين و مبدأ شفافية الإجراءات .

الصفقات غير الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15:

أكدت المادة رقم 07 من هذا المرسوم على حالات جديدة تتمثل في :

1-الصفقات المبرمة مع المؤسسات المذكورة في المادة 06 أعلاه عندما تزاول المؤسسات نشاطا غير خاضع للمنافسة.

2-العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

3-العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

4-العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

5-العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

6-العقود المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم.

7-العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل.

8-العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء و تتصرف لحساب المصلحة المتعاقدة.

فالملاحظ أن هذا المرسوم أضاف 7 حالات جديدة بغض النظر عن الصفقات المبرمة بين الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، عند مقارنته بالمرسوم الملغى رقم 236/10 الذي أكد على حالة واحدة لا تخضع لأحكام المرسوم و المتعلقة بالعقود المبرمة بين إدارتين عموميتين.[4]

الإجراءات الخاصة(إجراءات في حالة الاستعجال الملح):

الأصل في الصفقة العمومية أنها مكتوبة و لا تنفذ إلا بعد الإبرام ، إلا أن المرسوم الجديد أكد من خلال مادته رقم 12 أنه في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك .....و لا يسعه التكيف مع إجراءات

إبرام الصفقات العمومية و لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقعه أو المساهمة في حدوثه فإنه يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات الضرورية فقط قبل إبرام الصفقة ، وترسل نسخة من المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى مجلس المحاسبة.

على أن تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر السالف الذكر ، إذا كانت المبالغ تفوق القيم المذكورة في المادة رقم 13 من هذا المرسوم و عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

وعند مقارنة هذه الإجراءات بما تناوله القانون الملغى رقم 236/10 ، نلاحظ إضافة هذا القانون الجديد لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و مجلس المحاسبة.[5]

الصفقات العمومية المعفاة من الاستشارة:

لقد أتفق القانونين الملغى و الجديد على كون حالات صفقات التراضي البسيط تكون معفاة من الاستشارة[6]

أما بالنسبة للطلبات التي لا تكون محل استشارة وجوبا فنلاحظ أن المرسوم الجديد من خلال المادة رقم 21 منه أنه رفع مبالغها من 500،000 دج إلى 1،000،000 دج بالنسبة للأشغال و اللوازم ، و من 200،000 دج إلى 500،000 دج بالنسبة للدراسات و الخدمات.[7]

حالات عدم الجدوى:

لقد تطرق هذا المرسوم إلى حالات عدم الجدوى من خلال أسلوبي طلب العروض و التراضي بعد الاستشارة ، فأكد من خلال مادته رقم 40 في فقرتها الثانية بأنه يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما :

1/لا يتم استلام أي عرض.

2/عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

3/عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

أما من خلال المادة رقم 52 في فقرتها السابعة تبين أنه يعلن عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الإستشارة الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة بصفة مباشرة عندما:

1/لا يتم إستلام أي عرض.

2/لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة إختيار أي عرض.

أما في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 236/10 فقد تناولت مادته رقم 44 حالات عدم جدوى المنافسة سواء في المناقصة أو التراضي بعد الإستشارة عندما :

1/يتم إستلام عرض واحد فقط.

2/لم يتم إستلام أي عرض.

3/إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط.

4/ لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.[8]

فالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 يؤكد أنه لا إعلان لعدم الجدوى عند إستلام عرض وحيد سواء في إجراء طلب العروض أو التراضي بعد الإستشارة بعكس المرسوم الرئاسي الملغى رقم 236/10.

طرق إبرام الصفقات العمومية:

1/**طلب العروض** : من خلال نص المواد رقم 39 و 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تم تغيير مصطلح المناقصة السابق إلى مصطلح طلب العروض الأقرب للترجمة الفرنسية Appel D'offres ، كما قلص أشكال هذا الإجراء من 5أشكال[9] إلى 4 أشكال[10] تتمثل في طلب العروض المفتوح الذي عوض المناقصة المفتوحة سابقا ، وطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا المقابل للمناقصة المحدودة سابقا ، و طلب العروض المحدود و الذي يمثل إجراء الإستشارة الإنتقائية ، و كذا المسابقة التي لم يغير تسميتها إلا أنه قسمها إلى نوعين مسابقة محدودة أو مسابقة مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا[11].

أما بالنسبة لأسلوب المزايدة فقد تم حذفه من هذا المرسوم الجديد نظرا لما عرفه من غموض و تناقض في مدلوله و عدم وضوح و تفصيل إجراءاته ، و استبدله بالمزاد الإلكتروني العكسي المتعلق بصفقات التوريد مشابها في ذلك المشرع الفرنسي.

2/**التراضي** : أبقى المرسوم الجديد على كون هذا الأسلوب طريقة إستثنائية لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إليها إلا في حالات محددة قانونا و قسمه كسابقه إلى شكلين:

أ/**التراضي البسيط**: نصت المادة رقم 49 من المرسوم الجديد رقم 247/15 على حالات اللجوء إليه و التي قلصت إلى 6 حالات عوضا عن 8 حالات التي كانت موجودة في المرسوم الملغى [12] ، فقد حذف الحالتين المتعلقتين بمحتوى المادة رقم 7[13] المتعلقة بالشروع في تنفيذ الصفقة قبل إبرامها و كذا حالة تنفيذ الخدمات بصفة إستعجالية ، و الملاحظ أنه في القانون الجديد تم تناولها في الإجراءات الخاصة المتعلقة بحالة الإستعجال الملح.[14]

كما نلاحظ أن المرسوم رقم 247/15 اختلف عن سابقه في تناوله لإجراءات التراضي البسيط من خلال نص المادة رقم 50 التي أوجبت على المصلحة المتعاقدة عند إتباعها لهذا الأسلوب الإستثنائي تحديد حاجاتها طبقا لأحكام هذا المرسوم و التأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي الذي ستختار عرضه على أساس ما قدمه من مزايا إقتصادية ، بعد أن نظمت معه مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم مؤسسة المتعلقة منها بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

ب/**التراضي بعد الإستشارة** : فقد تناول المرسوم الجديد مثل سابقه الملغى 5 حالات لهذا الإجراء الإستثنائي و التي نصت عليها المادة رقم 51 منه :

1/عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

2/في صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العوض.

3/في صفقات الأشغال للمؤسسات السيادية في الدولة.

4/في الصفقات التي كانت محل فسخ و طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

5/في حالة العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي و الإتفاقيات الثنائية.

فالملاحظ على المرسوم الجديد أنه بين في الحالة الأولى بأنه لا يمكن اللجوء للتراضي بعد الإستشارة إلا بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية ، أما في المرسم رقم 236/10 الملغى فإنه عندما يتم الإعلان عن عدم جدوى المنافسة للمرة الأولى تتمكن الإدارة من الإختيار بين إعادة إجراء المناقصة أو إتباع أسلوب التراضي بعد الإستشارة .

و فيما يتعلق بإجراءات هذا الأسلوب فإنه حسب المادة رقم 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة إستشارة و بنفس دفتر الشروط مع إمكانية تقليص مدة تحضير العروض ، و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية ، و إذا قررت المصلحة المتعاقدة إستشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فيجب عليها نشر الإعلان عن الإستشارة.

و بالمقابل فإن المرسوم الملغى رقم 236/10 قد أكد على أنه يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة زيادة على 03 متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل جميع المتعهدين الذين إستجابوا للمناقصة.[15]

وبهذا فقد أضاف القانون الجديد إمكانية تقليص مدة تحضير العروض و إجبارية الإعلان في حالة إستشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض.

تأهيل المرشحين و المتعهدين :

أكدت المادة رقم 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن: " كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده ، أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى بشرط :

1-وجود علاقة قانونية بين المتعهد و المؤسسات التي يعتد بقدراتها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك في إطار قانون أساسي(فرع أو شركة أو في نفس مجمع الشركات) و بإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية .

2-في إطار تجمع مؤسسات مؤقت ، تأخذ في الحسبان قدرات التجمع إجمالا.

3-الأخذ في الحسبان قدرات المناول المقدم في العرض عند تقييم قدرات المتعهد.

4-لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال ....و غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة و متوسطة حديثة النشأة ، إلا إذا تطلب موضوع الصفقة ذلك.

5-لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهد إلا إذا تطلب موضوع الصفقة ذلك ."

فنلاحظ من خلال هذا النص أنه تم إعطاء إمكانية للمتعهد أو المرشح بأن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى وفق شروط محددة قانونا بعكس المرسم الرئاسي الملغى رقم 236/10 الذي منع هذه الإمكانية و ركز على قدرات المتعهد وحده فقط بنصه على أن : " كل متعهد يتقدم بمفرده أو في تجمع لا يجوز له إستظهار إلا مؤهلاته الخاصة و مراجعه المهنية."[16]

إجراءات الإبرام :

بعد أن أكد القانونين الجديد و الملغى عن عملية الإعلان الإلزامية المتعلقة بالعروض و التي تتم باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل و التي تنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

فقد قام القانون الجديد من خلال مادته رقم 65 برفع مستويات طلبات العروض الخاصة بالولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها ، و التي يمكن أن تكون محل إشهار محلي :

-من مبلغ يساوي 50،000،000 دج أو يقل عنه إلى مبلغ يساوي 100،000،000 أو يقل عنه بالنسبة لصفقات أشغال أو لوازم.

-من مبلغ يساوي 20،000،000 دج أو يقل عنه إلى مبلغ يساوي 50،000،000 دج أو يقل عنه بالنسبة لصفقات دراسات أو خدمات .[17]

محتوى العروض :

نلاحظ حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أن العرض أصبح يشتمل على 3 عناصر عوضا اثنين[18]، فبعدما كان يتكون من عرضين تقني و مالي أضيف له ملف الترشح الذي يتكون من تصريح بالترشح و تصريح بالنزاهة ، القانون الأساسي للشركات ، الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة ، كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعهدين أو المناولين(المهنية و المالية والتقنية).

و بهذا فقد تم إعفاء المتعهدين من تقديم مجموعة من الوثائق التي كان يحويها العرض التقني في المرسوم الملغى والمتمثلة في(شهادة السوابق العدلية ، الشهادات الجبائية والسجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية فيما يخص الحرفيين و شهادة الإيداع القانوني لحساب الشركة و رقم التعريف الجبائي) والتي تم تعويضها بالتصريح بالترشح السالف الذكر.

أما العرض التقني فإنه يتكون من تصريح بالاكتتاب و كل وثيقة تسمح بتقييمه(أي مذكرة تقنية تبريرية) و كفالة تعهد و دفتر الشروط الذي يحتوي في آخر صفحته على العبارة المكتوبة بخط اليد و المتمثلة في "قرئ و قبل".

أما العرض المالي فيتكون من رسالة تعهد و جدول الأسعار بالوحدة و تفصيل كمي و تقديري مع إضافة لتحليل السعر الإجمالي و الجزافي ، و إمكانية طلب المصلحة المتعاقدة لوثائق حسب موضوع الصفقة و مبلغها و المتمثلة في التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة و التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

و من أجل تخفيف الإجراءات الإدارية على مقدمي العروض أكد القانون الجديد على أن لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا إستثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي ، و إن تحتم عليها ذلك فتطلبه فقط من حائز الصفقة العمومية.[19]

وقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بأنه لا تطلب الوثائق المبررة لمعلومات التصريح بالترشح إلا من حائز الصفقة الذي يجب أن يقدمها في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره ، قبل نشر إعلان المنح المؤقت،[20] و في حالة عدم تقديمها في الآجال المحددة أو تبين أن المعلومات غير مطابقة للتصريح يتم رفض عرض المعني ، و كذا الأمر بفسخ الصفقة حتى بعد إمضائها في حالة إكتشاف أن المعلومات زائفة ، و هذا تحت مسؤولية المتعاقد دون سواه .[21]

تدعيم العروض :

أضاف القانون الجديد بأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك ، مع وجوب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها و تقييمها و إرجاعها عند الإقتضاء.[22]

فتح العروض و تقييمها :

بعد أن كانت هناك لجنتين لدراسة العروض في القانون الملغى الأولى تسمى بلجنة فتح الأظرفة [23]، و الثانية تسمى بلجنة تقييم العروض[24] بحيث تقوم كل واحدة بعملها على حدى ، قام المرسوم الجديد رقم 247/15 بإدماج هاتين اللجنتين في لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض ، بحيث تقوم بتسجيل عملها المتعلق بالفتح في محضر منفصل عن عملها المتعلق بالتقييم الذي يسجل بدوره في محضر خاص[25].

إختيار المتعامل المتعاقد :

نلاحظ أن القانون الجديد من خلال مادته رقم 78 التي بينت أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تستند في إختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير أو إستنادا إلى معيار السعر فقط قد أضاف معايير جديدة للإختيار تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، و هذا عند مقارنته بالمرسوم الملغى الذي أكد على أن يستند الإختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على : الضمانات التقنية والمالية ، السعر و النوعية وآجال التنفيذ.....[26]

الطعون :

بينت المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أنه : " يمكن للمتعهد أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة ، و ينشر إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية....."، و بهذا يلاحظ أن القانون الجديد وسع في

مجال الطعن في كل من المنح أو الإلغاء و أضاف إمكانية نشر إعلان المنح المؤقت في بوابة الصفقات العمومية عند مقارنته بالقانون الملغى رقم 236/10 الذي بين أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة و أن نشر إعلان المنح المؤقت يتم فقط في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة.[27]

و لإصباغ عملية إختيار المتعاقد مع الإدارة بشفافية أكثر نصت المادة رقم 82 السالفة الذكر على أنه : "...يتعين على المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان المنح المؤقت دعوة الراغبين في الإطلاع على النتائج الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعلان لتبليغهم بالنتائج كتابيا...و في حالات إعلان عدم جدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل إستلام المتعهدين بقراراتها ، و دعوة الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قراراتها الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

منح هامش الأفضلية للمنتوج الجزائري:

رغم أن القانون الجديد في مادته رقم 83 ماثل القانون الملغى في منح هامش أفضلية بنسبة 25 %للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات [28]، إلا أنه خصص قسم بأكمله من هذا المرسوم رقم 247/15 لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج ، و تضمن إضافات تتعلق بإدراج تدابير أكثر فعالية لحماية و ترقية الإنتاج و أداة الإنتاج الوطنيين و كذا تشجيع المؤسسات المصغرة ، و بهذا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمن دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج الوطني المعادل له غير متوفر أو أن نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة ، كذلك عدم السماح للإدارة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا عند الضرورة ، كما يجب تضمين دفتر الشروط أحكام تسمح بضمان التكوين و نقل المعرفة لرفع مستوى المؤسسات الجزائرية و بالتالي التقليل من اللجوء للخبرات الأجنبية.

الملحق :

لقد تناول القانون الجديد الملحق من خلال مادته رقم 136 بتفصيل أكثر لعملية إبرامه و آجاله و طرقه، كما حدد له نسبة واحدة تقدر ب 10% بالنسبة لجميع أنواع الصفقات و اللجان من خلال مادته رقم 139 التي بينت أنه لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

و هذا بعكس المرسوم الملغى رقم 236/10 الذي أكد أن الملحق لا يخضع إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية...إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 20% من مبلغ

الصفقة بالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ، و 10 % من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات.[29]

التعامل الثانوي :

لقد قام المرسوم الجديد باستبدال عبارة التعامل الثانوي الموجودة في المرسوم الملغى بكلمة المناولة محددا نسبتها ومستثنيا من مجالها صفقات اللوازم العادية من خلال مادته رقم 140 التي تنص على أنه : "يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ومهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة ، و يقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة إستنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة."

كما أضاف القانون الجديد النص على المعلومات التي يجب أن يحتويها عقد المناولة [30]، الواجب تقديم نسخة منه للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد.[31]

الفسخ :

نلاحظ أن القانون الجديد أكد من خلال مادته رقم 149 على أنه إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته في أجل محدد ، و إذا لم يتدارك تقصيره في الأجل المحدد يمكن المصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد، و يمكن أن تقوم بفسخ جزئي للصفقة.

أي أنه مقارنة بالمرسوم الملغى [32]أضاف إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الفسخ الجزئي للصفقة والذي من خلاله تستطيع الإدارة الحفاظ على تنفيذ باقي أجزاء الصفقة و بالتالي عدم التأثير على سيرورة المرفق العام.

كما أضاف إمكانية قيام المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.[33]

زيادة على ذلك أكد هذا المرسوم الجديد عند مقارنته بالمرسوم الملغى أن المتعامل المتعاقد المعاقب بإجراء فسخ الصفقة بسبب الخطأ الصادر عنه يلزم أيضا بدفع التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.[34]

التكوين و تعزيز أخلاقيات المهنة في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

لقد أكد المرسوم الجديد على التكوين في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لفائدة الموظفين و الأعوان العموميين المكلفين بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا سعيا من التنظيم لإنجاح مشاريع الصفقات العمومية و بالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة من ورائها و الحفاظ على المال العام.[35]

سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

و في صياغ مكافحة الفساد رغم أن المرسوم الرئاسي الملغى نص على مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي [36]، إلا أنه لم يحدد الهيئة المنشئة لها و المتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 الذي بين أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية هذه السلطة بحيث تتمتع بإستقلالية التسيير و تشمل مرصدا للطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية النزاعات [37]، ثم أكد من خلال مادته رقم 88 على أنه :" تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة و يتعهدون باحترامها بموجب تصريح ، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، و يرفق نموذجا هاذين التصريحين بالمدونة."

ولا يقتصر دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المساهمة في تكوين و إعداد المدونة الأخلاقية المتعلقة بالموظفين و الأعوان المكلفين بتحضير و إبرام وتنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بل أولاها المرسوم رقم 247/15 مجموعة من الصلاحيات تتمثل في : - إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه ، و تصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين .

-إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا إنطلاقا من بطاقات إحصائية مرسلة إليها من المصلحة المتعاقدة التي قامت بإعدادها.[38]

-تحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الإقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات الحكومة.

-تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.

-التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

-البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

-تسيير و إستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية .

-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.[39]

التسوية الودية للنزاعات :

لقد أولى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مقارنة بنظيره الملغى [40] أهمية كبيرة للحل الودي للنزاعات الناشئة بسبب عدم إتفاق طرفي الصفقة، حيث أوجب قبل كل مقاضاة أمام العدالة القيام بعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية التي يجب أن لا يكون أعضاؤها قد شاركوا في إجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ الصفقة المعنية [41].

فقد أستحدثت لجنتين للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين بموجب المادة رقم 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 هي:

1/لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة و الهيئة العمومية : تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية و مصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و المؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها .

2/لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية: تختص بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها و المصالح غير الممركزة للدولة.

تقوم كل لجنة بإيجاد الحلول الودية المناسبة من خلال إتباعها للإجراءات المحددة قانونا لدراسة النزاع. [42]

رقابة الصفقات العمومية :

خصص لهل القانون الجديد المواد من 156 إلى 202 ، و قسمها إلى رقابة داخلية و خارجية و أخرى وصائية.

وحول الرقابة الداخلية المختصة بها لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض فعوضا عن لجنتين واحدة لفتح الأظرفة وأخرى لتقييمها المنصوص عليهما في القانون القديم [43]، فقد تحولت إلى لجنة واحدة دائمة تسمى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تحدث لدى المصلحة المتعاقدة التي يمكنها إضافة عدد من اللجان لنفس المهمة نظرا لتعدد و توسع ملفات صفقاتها. [44]

ومن أهم ما يميز هذه الجنة الدائمة أن العضوية فيها تعلق على شرط الكفاءة الذي كان يخص في القانون القديم أعضاء لجنة تقييم العروض فقط ، مع ملاحظة و جوب تبعية أعضائها للمصلحة المتعاقدة من أجل إبعاد كل من ليست له أي علاقة بالمرفق العام و تحقيق المصلحة العامة. [45]

كما يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلها و قواعد تنظيمها و سيرها ونصابها ، مع إثبات أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى. [46]

والملاحظ على المرسوم الجديد أنه حدد بدقة مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و المتمثلة في كونها تقوم بعمل إداري و تقني. [47]

أما فيما يخص الرقابة الخارجية فقد قام القانون الجديد بإلغاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية سواء المتعلقة بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات ، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية للقضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية و تسهيل إجراءاتها ، مؤكدا على اللجان المختصة بالرقابة الخارجية التالية:

1/لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة : و هي لجان خصها القانون الجديد بأحكام خاصة و تتوج رقابتها بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة [48]، و هذا بعد دراستها لمشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسات التابعة لها حسب الحالة ، و هي تتمثل في اللجنة الجهوية للصفقات [49]، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري [50]، اللجنة الولائية للصفقات[51]، اللجنة البلدية للصفقات [52]، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.[53]

2/اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: حسب المادة رقم 179 من المرسم الرئاسي رقم 247/15 هي اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية و تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم السالف الذكر ، وضع لها التنظيم أحكام خاصة منها أن الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة تتوج بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة هذه اللجنة.[54]

الإتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية :

الملاحظ في القانون الجديد توسع أكثر في مجال التعامل الإلكتروني مقارنة بالقانون الملغى الذي تناوله من خلال مادتين فقط ، أكدت الأولى منهما على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر قرار يحدد بموجبه محتواها و كيفية تسييرها [55]، أما الثانية بينت أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية و التي يمكنهم الرد من خلالها على هذه الدعوة للمنافسة.[56]

أما القانون الجديد فواصل التأكيد على تأسيس هذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و المسيرة من طرف وزارة المالية ووزارة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال [57]، و كذا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين و الحصول على ردودهم بالطريقة الإلكترونية [58]، و أضاف بأنه يمكن تحويل الإجراءات الورقية إلى إجراءات إلكترونية[59] ، ومن أجل التخفيف على المتعهدين أعفاهم من تقديم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة الحصول عليها بالطريقة الإلكترونية.[60]

كما سمح هذا المرسوم الجديد للمصلحة المتعاقدة في حالة صفقات إقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية أثناء إختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية اللجوء :

-لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي ، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

-للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام إقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.[61]

الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام:

تناول مرسوم الصفقات العمومية لأول مرة تفويض المرفق العام المتمثل في الإجراء الذي يتم بواسطته نقل إختصاص أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص من أجل إدارة و إستغلال مرفق عام لفترة محددة ، بهدف تلبية حاجيات المنتفعين من المرفق العام و صولا لتحقيق المصلحة العامة ، و هذا من خلال نصه على أنه : " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له ....."[62]

ثم أضاف بأن هذا التفويض يتم بموجب إتفاقية يخضع إبرامها لمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات [63]، و بنهاية مدتها تصبح كل إستثمارات و ممتلكات المرفق العام ملكا للشخص المعنوي الذي أبرم عقد التفويض.[64]

و من خلال المادة رقم 210 حدد أربعة أشكال لتفويض المرفق العام و تتمثل في : الإمتياز، الإيجار ، الوكالة المحفزة ، التسيير.

الخاتمة :

مما سبق يمكننا القول بأن المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام جاء بأحكام جديدة ساهمت في معالجة النقائص و الثغرات القانونية التي عرفها القانون الأسبق الملغى رقم 236/10 و من أهمها :

-فيما يتعلق بمرحلة الإبرام بعد أن رفع السقف المالي لكل أنواع الصفقات ، إهتم هذا القانون بمسألة دقة تحديد حاجيات المصالح المتعاقدة أكثر لما لهذا الأمر من انعكاس مباشر على نجاح الإبرام ثم التنفيذ ثم الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة ، فكلما كان الإهتمام بدقة تحضير دفتر شروط أي صفقة و الحاوي على معايير دقيقة لإختيار المتعاقد مع الإدارة ، كلما سهل إنجازها واقعيا و بالتالي أبعد كل المصالح المتعاقدة عن إعادة إجراءات الإبرام من جديد.

كما أكد المرسوم على تخفيف الملف الإداري المطلوب من المتعهدين المشاركين في المنافسة من خلال تعويض العديد من الوثائق الإدارية بملف الترشح و إعفائهم من مصادقة أهم الوثائق الإدارية التي لا تطلب إلا من حائز الصفقة العمومية.

و فيما يتعلق بطرق الإبرام فبعد أن غير تسمية الطريقة العامة للإبرام من مناقصة إلى طلب العروض ، قام بتقديم شرح لإجراءات أسلوب التراضي الاستثنائي الذي نجم عن لجوء المصالح المتعاقدة إليه عدة تجاوزات قانونية أدت إلى تبديد المال العام.

و فيما يخص دراسة العروض و تقييمها عوض لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض بلجنة واحدة ذات مهام إدارية و تقنية .

و من أجل الابتعاد عن مسألة إعادة إجراءات طلب العروض التي ينجر عنها هدر الكثير من الوقت و المال أكد القانون الجديد على أنه لا إلغاء للإجراءات في حالة تسلم العرض الواحد .

كما أكد من جهة أخرى عل التوسيع من حق المتعهدين و المتنافسين في الطعن المتعلق بإختيار الإدارة فلم يعد يقتصر على المنح المؤقت فقط و إنما أصبح يشمل كذا الإلغاء و إعلان عدم الجدوى..

و أثناء التنفيذ زاد هذا القانون من التأكيد على منح هامش الأفضلية للمنتوج الجزائري و تشجيعه على الأجنبي، وإضافة بنود في بيانات الصفقات تخص الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين ، وكذا إمكانية كل متعهد من أن يعتد بقدرات و وسائل مؤسسات غيره في حدود الشروط المحددة قانونا تشجيعا للمؤسسات الصغيرة الحديثة العهد بالتعاقد مع المصالح الإدارية.

وفيما يخص فسخ الصفقة فقد أضاف هذا التنظيم إمكانية الفسخ الجزئي للصفقة و كذا الفسخ الكلي لها من جانب واحد دون خطأ من المتعاقد عند تعلق الأمر بالمصلحة العامة الواجب إحترامها من قبل طرفي الصفقة سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد ، لتعلق الإتفاق الدائر بينهما بعقد إداري غايته تحقيق النفع العام.

وفيما يتعلق بتراعات الصفقات العمومية و حفاظا منه عل ضمان سيرورة المرافق العامة بإنتظام و إضطراد إهتم هذا القانون بتفعيل أكثر للحل الودي للتراعات القائمة بين طرفي الصفقة و الإبتعاد عن اللجوء للقضاء ، وهذا بتعيين لجان خاصة على مستوى كل وزارة و كل ولاية تتبع إجراءات محددة قانونا.

ومن أجل إنجاح تطبيق قانون الصفقات العمومية و الإبتعاد عن كل العراقيل و المشاكل الناجمة عن الفهم السيئ لإجراءاته إهتم هذا القانون لأول مرة بمسألة تكوين الأعوان العموميين الذين لهم علاقة بالصفقة العمومية في أي مرحلة من مراحلها ، وهذا عن طريق إستفادتهم من دورات للتكوين و تحسين المستوى ، وهذا بالاتصال بسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي نص هذا القانون الجديد على إنشائها و التي أولاها صلاحيات متعددة منها إعداد مدونة أخلاقيات المهنة يلزم بها الأعوان العموميون الذين يتدخلون قي إبرام و تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية.

أما فيما يتعلق بالإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية فقد أضاف هذا القانون الجديد عدة مواد تخص كيفية الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

كما أورد قانون الصفقات العمومية هذا لأول مرة أحكام تتعلق بإمكانية تفويض المرفق العام سواء عن طريق الإمتياز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة و التسيير.

ورغم كل هذا التغيير و هذا الجديد في قانون الصفقات العمومية فمازلنا نطمح لإضافات أخرى متعلقة بالأخص بكل من التفصيل المتعلق بإجراء الإلغاء لما له من أهمية في التأثير على سيرورة إجراءات الصفقات العمومية ، وكذا ما يخص التعاقد الإلكتروني لما له من تأثير على مواكبة التطورات التكنولوجية الحالية و تطبيق ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، فالا يكفي الإشارة لعملية تبادل المعلومات إلكترونيا بل يجب التطرق أيضا بتفصيل أكثر لكل الإجراءات من إبرام وتنفيذ و رقابة...

المراجع (القوانين المعتمدة):

1/ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المنظم للصفقات العمومية المعدل و المتمم والملغى ، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة في 2010/10/07.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 12/ 23 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 2012/01/26.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 2015/09/20.

الهوامش:

[1]/ المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر50 الصادرة في 2015/09/20.

[2]/ المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12/ 23 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر04 الصادرة في 2012/01/26 .

[3] / المادة رقم 209 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[4]/ المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المنظم للصفقات العمومية المعدل و المتمم والملغى ، ج ر 58 الصادرة في 2010/10/07 .

[5] / المادة رقم 07 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[6] /المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى و المادة رقم 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الحالي السالفي الذكر.

[7] / المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[8]/ المادة رقم 06 في فقرتها السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 تناولت الإعلان عن حالة عدم جدوى الإستشارة بنفس شروط المادة رقم 44 من نفس المرسوم.

[9] / المادة رقم 28 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[10] / المادة رقم 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[11] / المادة رقم 48 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[12] / المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدلة بالمادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 السالفي الذكر.

[13] / المادة رقم 07 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[14] / المادة رقم 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[15] / المادة رقم 44 في فقرتها الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[16] / المادة رقم 39 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[17] / المادة رقم 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[18] / المادة رقم 51 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[19] / المادة رقم 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[20] / المادة رقم 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[21] /المادة رقم 69 في فقرتها الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[22] / المادة رقم 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[23] / المادة رقم 122 من الرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[24] / المادة رقم 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.

[25] / المادة رقم 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[26] / المادة رقم 56 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[27] / المادة رقم 114 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 السالف الذكر.
[28] / المادة رقم 23 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[29] / المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 السالف الذكر.
[30] / المادة رقم 144 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[31] / المادة رقم 143 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[32] / المادة رقم 112 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[33] /المادة رقم 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[34] / المادة رقم 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[35] / المادة رقم 211 و212 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[36] / المادة رقم 60 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[37] /المادة رقم 213 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[38] / المادة رقم 214 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[39] / المادة رقم 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[40] /المادة رقم 115 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[41] / المادة رقم 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[42] / المادة رقم 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[43] / المادتان رقم 121 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[44] / المادة رقم 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[45] / المادة رقم 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[46] / المادة رقم 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[47] / المادة رقم 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[48] / المواد رقم 176 و177 و178 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[49] / المادة رقم 175 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[50] / المادة رقم 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[51] / المادة رقم 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[52] / المادة رقم 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[53] / المادة رقم 175 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[54] / المواد من 186 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[55] / المادة رقم 173 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[56] / المادة رقم 174 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 السالف الذكر.
[57] /المادة رقم 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[58] / المادة رقم 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[59] / المادة رقم 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[60] / المادة رقم 205 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر
[61] / المادة رقم 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[62] / المادة رقم 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[63] / المادة رقم 209 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
[64] / المادة رقم 208 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.